



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة والانتشارات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن باريك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 63 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	سنة	ع اشهر	سنة	
	80 ج ٥٤	30 ج ٥٥	30 ج ٥٥	30 ج ٥٥	
	150 ج ٥٤	100 ج ٥٥	20 ج ٥٥	20 ج ٥٥	
	بها فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : ٤٥٥٥ ج ٥٥ وفي النسخة الاصلية وترجمتها ٤٥٥٥ ج ٥٥ وفي العدد للسنتين السابقة : ٤٥٥٥ ج ٥٥ وفي العدد الفهرس بحالا للمشتري .
المطلوب بعد ارسال المالك الورق الاخير : بعد تجديد المهرات بالامر والاعلام بمطالعه . يؤدي من تغير المهرات ٤٥٥٥ ج ٥٥ وفي النشر على اساس ٤٥٥٥ ج ٥٥ للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 104 مؤرخ في 28 رجب عام 1399
الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتعلق بوضعية بعض
عمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
الاشتراكية والهيئات العمومية المنتدبين بالحزب
والمنظمات الجماهيرية .
598

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 05 مؤرخ في 28 رجب عام 1399
الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل
الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام
1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي .
598

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير
التكوين * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
التقنية والتنظيم والبرامج 603

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الإصلاح
الإداري * 603

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار
تقني * 603

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين * 603

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة * 604
مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص * 604

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للجماعات
المحلية * 604

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام
للمواصلات الوطنية * 604

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مفتش عام * 604

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية
والتجهيز * 604

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الإصلاح
الإداري * 605

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير التنظيم
والقضايا * 605

مرسوم رقم 79 - 105 مؤرخ في 28 رجب عام 1399
الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن إنشاء
مديرية عامة للدراسات برئاسة
الجمهورية * 599

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للدراسات
برئاسة الجمهورية * 599

قرارات مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1398 و 16 و 19
و 26 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 أكتوبر
سنة 1978 و 13 و 16 و 26 مايو سنة 1979 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين * 600

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للجماعات المحلية * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون
العامة والتلخيص * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم
والقضايا * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
والوسائل * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير
الانتخابات * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل
الأساسية والتجهيز * 602

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين
والشؤون الاجتماعية * 602

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 106 مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية • 610

مرسوم رقم 79 - 107 مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضى وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية • 611

مرسوم رقم 79 - 108 مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية • 613

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة • 614

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير • 614

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام قاضية • 614

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمنان تعيين قاض • 614

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقنى • 614

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير • 614

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • 605

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية • 605

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتلخيص • 605

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات والوسائل • 605

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين • 605

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين • 606

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة • 606

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن قائمة البلديات التى تحصل على اراض من املاك الدولة لتكوين احياءاتها العقارية، مقابل الدينار الرمزى • 606

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 610

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقنى • 610

قوانين وأوامر

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 33 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 كما يلي :

«المادة 33 : ينتخب المجلس الشعبي البلدى لمدة خمس سنوات».

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 79 - 05 مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 151 و 154 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبعد مصادقة المجلس الشعبى الوطنى ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 104 مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتعلق بوضعية بعض عمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المنتدبين بالحزب والمنظمات الجماهيرية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على النظام الداخلى للحزب الذى صادقت عليه اللجنة المركزية فى 8 مارس سنة 1979 ،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، الذى صادقت عليه اللجنة المركزية فى 8 مارس سنة 1979 ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 105 مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن انشاء مديرية عامة للدراسات برئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مديرية عامة للدراسات برئاسة الجمهورية .

المادة 2 : تحدد صلاحيات وتنظيم المديرية العامة للدراسات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بموجب نص لاحق .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للدراسات برئاسة الجمهورية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يعين السيد عبد القادر بن هنى مديرا عاما للدراسات برئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعام للعامل ولا سيما المادة 64 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض وضعيات الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات او الهيئات العمومية، من جهة، في دفع المرتبات او الاجور والعلاوات والتعويضات ودفع الاشتراكات الى صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد، والامتيازات من كل نوع، ومن جهة أخرى، منح الاستفادة من الترقية الملائمة للاقدمية، الى العامل المنتدب بالحزب والمنظمات الجماهيرية لممارسة مهام انتخابية أو مهام مسؤول دائم وذلك رغم كل الاحكام الواردة في هذا المجال، وفيما يلي نبيان هذه المهام :

(أ) داخل الحزب :

- الاعضاء الدائمون في اللجان المركزية ،
- الاعضاء الدائمون في الاقسام ،
- منسقا الاتحاديات ،
- مندوبو الدائرات ،
- منسقا القسمات .

(ب) داخل المنظمات الجماهيرية :

- الامناء العامون ،
- الامناء الوطنيون ،
- منسقا الولايات ،
- منسقا الدائرات ،
- المنسقون على المستوى البلدي .

براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم II المطابق للدرجة العاشرة من سلمه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 يرقى السيد محمد شمنجي إلى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة التربية براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 415 من السلم II المطابق للدرجة التاسعة من سلمه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 يرقى السيد اسماعيل دلاباش إلى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة التربية، براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 395 من السلم II المطابق للدرجة 8 من سلمه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 يرقى السيد عزوز أوكبير إلى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة التربية براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم II المطابق للدرجة 10 من سلمه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 يعاد ترتيب السيد بلقاسم خمار في الدرجة 9 من سلم المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير سنة 1975 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة واحد عشر شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 يعزل السيد رشيد بلبال المتصرف المتمرن، لتخليه عن منصبه ابتداء من 16 يونيو سنة 1977.

قرارات مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1398 و 16 و 19 و 26 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 و 13 و 16 و 26 مايو سنة 1979 تتضمن حركة في سلم المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يرقى السيد محمد بودرياس من الدرجة 9 إلى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها يوم واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979 يعين السيد طه حيدر خالدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979 يعين السيد رشيد بودينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد أودينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979 يعين السيد سميد مهني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979 يرقى السيد بوفلجة بلجيلالي إلى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويعين بوزارة الصحة

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يرسم السيد المدني رحيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يرسم السيد بوعلام ياسف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يرسم السيد زهير بلوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يرسم السيد الحسن سالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 ترسم السيدة عبد الله قاسى المولودة زيدومة درياس في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 ترسم الأنسة فاطمة الزهراء لولو في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 تقبل استقالة السيد رابح بوشعور المتصرف المتمرن •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 يرتب السيد محمد على مقراني في الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يونيو سنة 1973، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979 ترقى السيدة صفية سعادة الى رتبة متصرفة متمرنة ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 وتعين بوزارة الصحة، براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 395 من السلم II المطابق للدرجة 8 من سلكها الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يرسم السيد محمد بن بلاغ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يرسم السيد عزوز على أحمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1976 •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد الهاشمي خرفي، بصفته مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد الشريف مقدم، بصفته مديرا للشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والقضايا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد زين كمال شحمان، بصفته مديرا للتنظيم والقضايا بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد أحمد مصباحي، بصفته مديرا للدراسات والوسائل (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتخابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد مراد بوعباد، بصفته مديرا للانتخابات (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد صالح ابراهيمي، بصفته مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد القادر أحمد خوجة، بصفته مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد الاخضر عبيد، بصفته مديرا للتكوين (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مصطفى بابا حسن، بصفته نائب مدير الصفقات العمومية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد محمود باعزیزی، بصفته نائب مدير للإحصائيات والاستغلال (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد خالد غرابية، بصفته نائب مدير للميزانية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد مختار بن ثابت، بصفته نائب مدير لتسيير الجباية والمصالح العمومية المحلية (المديرية العامة للجبايات المحلية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد حسن البوري، بصفته نائب مدير للهيكل الأساسية (مديرية الإدارة العامة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد محمود سعيد شريف، بصفته نائب مدير للمراقبة المالية والتحليل المالي (المديرية العامة للجبايات المحلية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد سنوسي صدار، بصفته مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد يوسف بغول، بصفته مديرا للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد الله شعبان، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد بوتخيل غفاري مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمواصلات الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد سنوسي صدار مديرا عاما للمواصلات الوطنية بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد الهاشمي خرفي مفتشا عاما بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد أحمد مصباحي مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاخضر، بصفته نائب مدير للشبكات الخارجية والعملية (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرحمن عزي، بصفته نائب مدير للموظفين التقنيين (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد يحيى آيت سليمان، بصفته نائب مدير التكوين الإداري والترقية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى درار، بصفته مكلفا بمهمة، مكلفا بمتابعة ومراقبة عمليات الفرز والتحليل وتلخيص البريد والسهر على الظروف العامة لتسجيله وارساله، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد الزين كمال شحمانة، مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة
والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
الاشخم بوشريط مديرا للشؤون العامة والتلخيص
بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات
والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
يحيى آيت سليمان مديرا للدراسات والوسائل
(المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية.

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول
يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين مستشارين
تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
عبد القادر أحمد خوجة مستشارا تقنيا، مكلفا
بدراسة ومتابعة التقارير الخاصة باتفاقيات
التعاون مع البلاد أو الهيئات الاختصاصية الخارجية
والمعلقة مباشرة بنشاط وزارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
الاحضر عبيد مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون
المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة
المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها وذلك
بالتعاون مع المصالح المعنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الاصلاح
الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
مراد بوعياذ مديرا للاصلاح الاداري بالمديرية
العامة للتكوين والاصلاح الاداري بوزارة
الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير التنظيم
والقضايا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
يوسف بغول مديرا للتنظيم والقضايا.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات
التقنية والتنظيم والبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
عبد الحميد الاخضر مديرا للدراسات التقنية
والتنظيم والبرامج (المديرية العامة للمواصلات
الوطنية، بوزارة الداخلية).

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن تعيين مدير مصلحة الاموال
المشتركة للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد
نور الدين بوزار مديرا لمصلحة الاموال المشتركة
للجماعات المحلية.

الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد خالد غرابسة مكلفا بمهمة ويكلف بمهام التحقيق والمراقبة في المصالح تحت سلطة المفتش العام ودراسة التدابير التي يمكن أن تؤدي لتحسين تنظيم الادارة وسيرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد مصطفى درار مكلفا بمهمة ويكلف بدراسة وتوجيه وضبط كل العمليات المرتبطة باتمام المهام من قبل المسؤولين المعنيين التي أسندت اليهم داخل التراب الوطني أو خارجه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن قائمة البلديات التي تحصل على أراض من أملاك الدولة لتكوين احتياطاتها العقارية، مقابل الدينار الرمزي.

ان وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- بمقتضى الامر رقم 67 - 27 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية ،

عبد الله شعبان مستشارا تقنيا بوزارة الداخلية مكلفا بمتابعة وتطبيق العمليات المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد مصطفى بابا حسن، نائب مدير للموظفين التقنيين (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد مختار بن ثابت نائب مدير للهيكل والوظائف المحلية (المديرية العامة للجماعات المحلية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد حسن البوري نائب مدير للتكوين التخصصي (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمود سعيد الشريف نائب مدير لتسيير الجباية والمصالح العمومية المحلية (المديرية العامة للجماعات المحلية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عبد الرحمن عزى نائب مدير للهيكل الاساسية (المديرية العامة للادارة والوسائل).

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399

قائمة البلديات

مصيف	تيمزريت ايلماتن
قديل	الحساننة
تايلبالة	جواب
الأرباع	سيقوس
تاقلنت	الحمادية
شلال	أولاد مع الله
برج أوخريص	نقرين
حمام الضلعة	قنديرة
بئر العرش	عين دزاريت
بازر صقرة	أولاد النجاء
توسنينة	أولاد عايش
الحيزر	أولاد حركات
بوحاتم	بشلول
سيدي عبد الغنى	أولاد سى سليمان
ملعب	فوغالة
وادي السلام	أم العظائم
خير الدين	العزيزية
أولاد سالم	الدوسن
سيدي ملال	محمل
أولاد عطية	الخضراء
ديرح	تيمزارت
شانة	قلعة سيدي سعد
الفيشة	السواغى
العيصوية	بئر الشهداء
أهل القصر	عين القشرة
جميلة	عين مران
أولاد حبابة	الازهرية
الرمقة	بيطام
بوحمدان	بوزغاية
مدروسة	تاوغريت
الشهبونية	سليم
عين الحجر	بئر المقدم
سنجاس	عين طارق
الوطاء	شتمة

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 106 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 76 — 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 108 المؤرخ فى 18 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تضبط قائمة البلديات التى تحصل على اراض من أملاك الدولة لتكوين احتياطاتها العقارية، مقابل الدينار الرمزى وفقا للجدول الملحق بهذا القرار، وذلك تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 79 — 106 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1979 المشار اليه أعلاه، والمادة 6 من المرسوم رقم 79 — 108 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة المالية ومدير التنمية والمنشآت الاساسية والتهيئة العمرانية، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 .

وزير المالية
معهد يعلى

عبد الحميد ابراهيمي

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالى

الضلمة	عكاز	خنقة سيدى ناجى	وادی الماء
فيض البطمة	أورلال	لخضارة	ابن عزوز
فايس	عوف	أوماش	سريانة
متوسة	المهير	بوعاطى محمود	الحمادية
الحنانشة	عين الحجل	العين الزرقاء	تاويرت ايفيل
أولاد رحمة	قصر الصباحي	بئر بوحوش	وادی الشرفاء
تينركوك	سمعون	الحمامات	جبل العنق
تالة ايفاسن	جبل مسعد	ترنى بنى هديل	مازونة
الاحلاف	المعاضيد	وادی الابطال	الحامة
عين الحديد	زبوجة	ششار	أولاد رشاش
درقينة	عين تاغروت	البرج	الهاشم
الشرفة	عين الحجر	الشفقة	سیدی بوبكر
أولاد بسام	بوشقرون	مجدل	بودربالة
أولاد هلال	تاغيت	السبت	خميسى
ابن سرور	أولاد سيدى ابراهيم	الحسانية	العوامرية
أولاد فارس	بريدة	الساورة السفلى	برباشة
أولاد عدی القبالة	سلاوة عنونة	الكريمية	الشارف
قرطوفة	بوزينة	بريزينة	العبادلة
قرية	الزعرورية	عين الابل	سیدی خالد
عمارى	جمورة	الغمري	ملاكو
سیدی مجاهد	سوق النعمان	مشرع الصفاء	عين الخضراء
أولاد معرف	جندل	الزبيرية	المرسى
سطارة	مفرار	رقاصة	الموانة
رقادة ثلاثين	سیدی أحمد	طارق بن زياد	عين زعطوط
مكودة	بنى حواء	العشعاشة	الفكيرينة
نشماية	القنادسة	أولاد ابن عبد القادر	خراطة
وادی لیلی	تاسافت	مجاز الدشيش	بلخير
واقنون	الزيتونة	تاغوزى	وادی الشحم
برج زمورة	أولاد دراج	الرواشد	فريجة
مرحوم	بوعلام	سیدی مزغيشن	أولاد ادريس
جليدة أهل الوادی	أبو الحسن	بابور	العنصر
ركنية	عين عباسة	قرومة	سیدی قادة
رباعية	منسد	برج الامير عبد القادر	ايفرحونن
العقلة	زريبة الوادی	سیدی معروف	عين ببوش
صالح باى	القاديرية	سیدی الاخضر	مشونش
بوحمامة	سیدی لعجال	بريش	كوينين

وايدى الطاقة	العبادية	قايس	واسيف
العيون	القنطرة	بوسلام	عين الذهب
العين الطويلة	المعذر	شعبة العامر	متليلي الشعانبة
نقاوس	تامالوس	مرسط	أم الطوب
الابيض سيدى الشيخ	عسلية	بنى دواله	بنى هندل
شلاله العذاورة	الماء الأبيض	أم العجول	بنى مستر
معاتقة	ايرجن	بوزقن	عين مخلوف
ثنية العابد	روباح	بوشقوف	عين يوسف
بنى ورسوس	أكفادو	تيفاليمت	محفوظة
الداموس	عين سيدى على	حمام مبايل	بنى ينى
مراهنه	ونوغة	سيدى مبارك	فرجيوة
عريب	رقان	بنى عمران	سيدى محمد بن على
جيملة	بيضة البرج	بنى سنوس	أزفون
زنزاش	دبيلة	مقلع	تسايت
بوعينان	مشد الله	مكمن بن عمر	المغير
توجة	طيبات	شمورة	مقرة
سيدى عقبة	رأس العيون	بوحجر	ثنية النصر
ايفليس	سيدى عبد العزيز	اعمر	فنوغيل
معلقة	تكوت	العامرة	مداوروش
تاورة	بوجليل	ايفيل على	العوينات
عموشة	أوقروت	عين ياقوت	الحناية
عين تدلس	تاسكريوت	بنى ورتيلان	بوسمعون
سقانة	ثلاث الدوائر	الادريسية	كرزاز
لرجم	صبرة	عين بوسيف	جامعة
خزارة	بنى ولبان	تاجنانت	تيزى راشد
مسكيانة	أولف	واضية	وايدى اقصارى
الجعافرة	مسعد	شمينى	الفور
المشروحة	زماله الامير عبد القادر	حنين	النعامة
قوراية	ايلولة أومالو	بنى ونييف	ابن سكران
مرسى ابن مهيدى	وزرة	قمار	وايدى تاوريرة
برج الغدير	الكويف	طولقة	الضايه
دار الشيوخ	عين الكرمه	منعة	زاوية كونته
ولهاصة الغرابه	عزيز	عين أزال	الرقيبات
برهوم	العين الباردة	القرارم	المنصورة
زكرى	باب العسة	عين العراك	عين فزة
العمريه	اينلى	ايعكوران	ايشمول

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى سهام السيد جمال قصرى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا باعداد جميع المفاوضات مع أى قطر أجنبي أو منظمة دولية والمشاركة فيها، بناء على طلبه.

وزارة المائبة

مرسوم رقم 79 - 106 مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيمايات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البديية.

ان رئيس الجمهورية ،

تازولت - لامبين
عين فكان
الابيض
الونزة
حاسى بحبح
أدرار
عين شرشار
الوادي
بومدفع
تلاغ
تيميمون
المنيعة
ايليزى
بئر العاتر
صدوق
عرباون
رأس الماء
سيدي عامر
بنى فضة
سيدي الجيلالي
تندوف
المريشة
سيدي محمد بن عودة
جانت
برج عمر ادريس
توقرت
سيدي عيسى
سبدو
قنرات
أفلو
البيض
العين الصفراء
مشريية .

بنى شبانة
بيرين
أولاد جراد
شطايبي
ذراع الميزان
عين التوتة
مولاي سليسن
تابلاط
بوقطب
جباله
تيزى غنيف
زهامة منصورية
مجانة
الشريعة
حمام بوغراة
ادكار قبوش
العجيرة
الجزار
ثنية الاحد
عين صالح
قصر الشلالة
تيمقاد
عمى موسى
تامنراست
عين الملح
حيدوسة
أريس
عين وسارة
أولاد جلال
مدوكال
عين الطلبة
سواحلية
بنى عباس

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، على النحو التالى :

«المادة 4 : تعين البلديات المحرومة المشار اليها فى المادة 9 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 107 مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضى الداخلية فى الاحتياطات العقارية البلدية وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة للدولة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى الفلاحي ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية ،

المادة 3 : تشمل، حسب كل حالة - التكاليف التأسيسية لثمن التهيئة، ماعدا ما مول منها بمساعدات نهائية، على مايلي :

- مصاريف الدراسات ،
- أشغال تهيئة الارض ،
- أشغال شبكات الطرق والشبكات المختلفة ،
- أشغال التهيئة الخاصة بالحدائق ومواقف السيارات .

المادة 4 : يكون الربح عن التدخل المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، مطابقا لمصاريف الادارة المنجرة عن تدخل البلدية ولا سيما مصاريف النشر والاجراءات .

ويحدد معدله بـ 7٪ من سعر التنازل عن الارض المهيأة .

غير أنه عندما يكون التنازل لصالح الدولة، يحدد ربح تدخل البلدية بـ 3٪ .

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية ووزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التجارة ووزير الاشغال العمومية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 106 المؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد سعر الاراضى الداخلة في الاحتياطات العقارية البلدية، بثمن الارض، مضافة اليه تكاليف عمليات التهيئة، وربح تدخل البلدية .

غير أن سعر بيع الاراضى التى تمتلكها البلدية للدولة، بالدينار الرمزي، يحدد بحساب عمليات التهيئة وربح تدخل البلدية .

المادة 2 : يشتمل سعر الاراضى التى تشتريها البلديات، حسب كل حالة - على مايلي :

- سعر الشراء على أساس التقدير الذى تضعه ادارة أملاك الدولة ضمن الشروط المحددة فى المادة 21 من المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه .

- تكاليف مختلف الاستثمارات والهيكل الاساسية والتجهيزات، ومصاريف الزرع والاعباء المختلفة، وكل أنواع الديون التى تعاقد عليها المستغل على أساس تقدير أملاك الدولة .

المادة الاولى : يمكن للبلديات أن تحصل على تسبيقات من الخزينة العامة ، لشراء اراض تدخل فى اطار الاحتياطات العقارية، وتهيئتها.

المادة 2 : تخصص هذه التسبيقات لتمويل مايلي :

- شراء الاراضى مهما كان مصدرها أو تخصيصها ،

- تهيئة هذه الاراضى باستثناء ما كان منها مخصصا لتأسيس الاستثمارات المخططة .

وتغطى تكاليف تهيئة الاراضى المخصصة للاستثمارات المخططة بالاعتمادات المقررة لهذا الغرض .

المادة 3 : تقيد التسبيقات المقدمة للبلديات فى اطار الاحتياطات العقارية فى الحساب الخاص 509 - 303 المحدث لهذا الغرض فى الخزينة العامة تحت عنوان «تسبيقات للبلديات لتأسيس احتياطات عقارية» .

المادة 4 : يكون مبلغ الحد الاعلى للحساب الخاص المذكور فى المادة السابقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) .

المادة 5 : يمنح التسبيق لفترة قصوى مدتها 24 شهرا . وتدفع البلدية التسبيق بمجرد اعادة بيع الارض .

المادة 6 : يتم التنازل عن الاراضى التابعة لاملاك الدولة أو أملاك الولاية، فى اطار الاحتياطات العقارية، كما يلي :

- مقابل دينار واحد رمزى، الى البلديات المحرومة والمحددة قائمتها بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- لقاء عوض على أساس السعر المحدد بناء على تقدير أملاك الدولة، الى البلديات الاخرى .

مرسوم رقم 79 - 108 مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - IO3 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - IO7 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضى الداخلة فى الاحتياطات العقارية البلدية وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية ،

يرسم مايلي :

الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيدة بهية عمرون، زوجة عوامر، بصفتها قاضية بمحكمة الاربعاء فى اطار الخدمة المدنية.

مرسومان مؤرخان فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد تيجانى فاتح، نائبا عاما لدى المجلس القضائى بمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عبد الحافظ برير، قاضيا بمحكمة الجزائر العاصمة.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر بن هنى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات والابحاث فى ميدان القانون العام، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد أحمد خزناجى نائب مدير للامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى العام بوزارة التربية.

المادة 7 : تلغى المواد II و I5 و I6 و I7 و I8 و I9 من المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، وتعوضها مواد هذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصحة

قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979، يعتمد السيد محمد الصالح لزار عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة عامين (2) ابتداء من 26 يونيو سنة 1979.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى ابتداء من 9 أبريل سنة 1979، مهام السيد عبد المجيد بن داود، بصفته نائب مدير للتجهيز العقارى وغير العقارى والشؤون المالية، وذلك بسبب وفاته.

مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399